



# تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2017

4 كانون الأول/ديسمبر 2017

## العراق/المملكة المتحدة

### التاريخ الإجرائي

172 - تخضع الحالة في العراق/المملكة المتحدة لدراسة أولية منذ 13 أيار/مايو 2014. وقد تلقى مكتب المدعي العام (أو "المكتب") ما مجموعه 32 بلاغا أو مذكرة إضافية بموجب المادة 15 فيما يتعلق بالحالة في العراق/المملكة المتحدة.

173 - وفي 10 كانون الثاني/يناير 2014، قدم المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ("المركز الأوروبي")، جنبا إلى جنب مع هيئة محامبي المصلحة العامة ("الهيئة")، بلاغا بموجب المادة 15 يدعي تحمل مسؤولين من المملكة المتحدة المسؤولية عن جرائم حرب تنطوي على انتهاكات منهجية ارتكبت في حق محتجزين في العراق بين عامي 2003 و2008.

174 - وفي 13 أيار/مايو 2014، بعد أن وردت معلومات إضافية عن الجرائم المدعى ارتكابها في البلاغ المقدم في 10 كانون الثاني/يناير 2014، أعلنت المدعية العامة عن إعادة فتح الدراسة الأولية بشأن الحالة في العراق، التي سبق أن أُغلقت في عام 2006.

### المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص

175 - العراق ليس دولة طرفا في نظام روما الأساسي ولم يودع إعلانا بموجب المادة 12 (3) بقبول اختصاص المحكمة. ووفقا للمادة 12 (2) (ب) من النظام الأساسي، لا تندرج الأفعال المرتكبة في إقليم دولة غير طرف ضمن اختصاص المحكمة إلا عندما يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا إحدى الدول التي قبلت اختصاص المحكمة.

176 - وقد أودعت المملكة المتحدة صك تصديقها على النظام الأساسي في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2001. وعلى هذا الأساس، يكون للمحكمة اختصاص بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي تُرتكب في إقليم المملكة المتحدة أو التي يرتكبها رعايا المملكة المتحدة اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2002.

### معلومات سياقية أساسية

#### العمليات العسكرية البريطانية في العراق من آذار/مارس 2003 حتى تموز/يوليه 2009

177 - في 20 آذار/مارس 2003، بدأ نزاع مسلح بين تحالف تقوده الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وبين القوات المسلحة العراقية، بجولتين من الغارات الجوية تبعهما نشر للقوات البرية. وفي 7 نيسان/أبريل 2003، سيطرت القوات البريطانية على البصرة، وفي 9 نيسان/أبريل، سيطرت القوات الأمريكية على بغداد، وإن استمر القتال بشكل متقطع. وفي 16 نيسان/أبريل 2003، حُلَّت سلطة الائتلاف المؤقتة حزب البعث العراقي، فأفضى إلى عزل قيادة حزب البعث من مواقع السلطة داخل المجتمع العراقي.

178 - وفي 8 أيار/مايو 2003، أبلغت حكومتا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن سلطاتهما ومسؤولياتهما والتزاماتهما المحددة بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق بوصفهما سلطتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة. وقد أنشأت دولتا الاحتلال، عن طريق قائد قوات التحالف، سلطة الائتلاف المؤقتة لتكون بمثابة "إدارة لتصريف أعمال" حُوِّلت سلطة القيام، في جملة أمور، بإصدار التشريعات إلى أن يتأتى تشكيل حكومة عراقية.

179 - وفي 8 حزيران/يونيه 2004، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1546 الذي ينص على انتهاء الاحتلال وتولي الحكومة العراقية المؤقتة كامل المسؤولية والسلطة في العراق بحلول 30 حزيران/يونيه 2004. غير أن نقل السلطة هذا، جرى قبل الموعد المحدد بيومين، أي في 28 حزيران/يونيه 2004، عندما تولت الحكومة المؤقتة، التي أنشأها مجلس الحكم، السيطرة على زمام الأمور في العراق ولم يعد بالتالي لسلطة الائتلاف المؤقتة وجود. وبعد ذلك، بقيت القوة المتعددة الجنسيات في العراق، بما في ذلك وحدة كبيرة من المملكة المتحدة، عملاً بإذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واستجابة لطلب من حكومة جمهورية العراق. وعند انتهاء هذه الولاية في 30 كانون الأول/ديسمبر 2008، بقيت، بموافقة الحكومة العراقية، القوات الأجنبية التي كانت لا تزال موجودة في العراق.

180 - وكانت العمليات العسكرية البريطانية في العراق تجرى منذ بداية الغزو في 20 آذار/مارس 2003 وحتى انسحاب آخر ما تبقى من القوات البريطانية في 22 أيار/مايو 2011 تحت الاسم الرمزي "عملية تيليك".

### التطورات ذات الصلة على الصعيد المحلي

181 - على الصعيد المحلي، أدى سلوك القوات البريطانية في أثناء عملية تيليك إلى طائفة واسعة من الإجراءات لدى السلطات المدنية والعسكرية، بما في ذلك دعاوى أمام المحاكم العسكرية، ودعاوى مدنية وجنائية، إضافة إلى التحريات القضائية والتحريات العامة.

182 - ونظراً للعدد الكبير من الادعاءات التي تلقتها وزارة الدفاع والتي تدعي بحدوث أنشطة إجرامية، أنشأت الوزارة، في آذار/مارس 2010، فريق الادعاءات التاريخية العراقية ("فريق الادعاءات")، وهو وحدة

متخصصة تتألف من ضباط شرطة من البحرية الملكية ومحققين سابقين من الشرطة المدنية، لضمان التحقيق على الوجه السليم في الادعاءات الموثوق بها والتأكد من صحة الوقائع. واستنادا إلى الأرقام الرسمية لفريق الادعاءات، تلقى الفريق ما مجموعه نحو 3 400 ادعاء يتعلق بحدوث عمليات قتل غير مشروعة وسوء معاملة في خلال الفترة من عام 2010 إلى نهاية حزيران/يونيه 2017.

183 - وشكلت أيضا الجرائم التي ادعي بأن القوات البريطانية ارتكبتها في العراق موضوع تحقيقين عامين بادرت إليهما وزارة الدفاع في الفترة من عام 2008 إلى عام 2009 للتحقيق في وفاة بهاء موسى، أحد المدنيين العراقيين، عندما كان رهن الاحتجاز لدى قوات المملكة المتحدة، في أيلول/سبتمبر 2003 (أو "تحقيق بهاء موسى") والتحقيق في مزاعم القتل غير المشروع وسوء المعاملة الناشئة عن ما يُسمى بـ "معركة داني بوي" (*Battle of Danny Boy*) في أيار/مايو 2004 ("تحقيق السويدي"). وفي الحالتين معا، مثل المحني عليهم المزعومين بشكل مشترك محامون من هيئة محامي المصلحة العامة ومكتب المحاماة ليه داي، وهما مكتبا محاماة بريطانيان رائدان في قانون حقوق الإنسان ومتخصصان في العمل مع المشتكين العراقيين.

184 - وفي عام 2016، أحالت هيئة تنظيم المحامين كل من هيئة محامي المصلحة العامة ومكتب المحاماة ليه داي إلى المحكمة التأديبية للمحامين لسلوكهما في خلال التحري في قضية السويدي. وكان التحري قد خلص أساسا إلى أنه لم يُقتل أي سجين أو تُشوه جثته، وأن أخطر الادعاءات المزعومة ضد القوات البريطانية كانت "أكاذيب متعمدة وتخمينات متهورة وعداء متأصلا".

185 - وفي شباط/فبراير 2017، أدان فريق المحكمة التأديبية للمحامين المحامي الرئيسي السابق لهيئة محامي المصلحة العامة، فيل شاينر، بشأن 12 تهمة تتعلق بسوء السلوك المهني وشطب اسمه من قائمة المحامين العامين.

وقد انخارت "هيئة محاميّ المصلحة العامة" في آب/أغسطس 2016 بعد أن فسخت وكالة المساعدة القانونية عقدها معها بسبب إخلالها "بالشروط التعاقدية"، التي لا علاقة لها بالإجراءات التأديبية. ومن جهة أخرى، خلصت المحكمة التأديبية للمحامين، في 9 حزيران/يونيه 2017، إلى عدم ثبوت جميع الادعاءات الموجهة ضد مكتب ليه داي ومحاميها.

186 - وفي 10 شباط/فبراير 2017، أصدرت اللجنة الفرعية للدفاع في برلمان المملكة المتحدة التقرير الختامي لتحرر أيجري في نيسان/أبريل 2016 ("تخري فريق الادعاءات التاريخية العراقية") بشأن مسألة دعم وزارة دفاع المملكة المتحدة للأفراد العسكريين السابقين والحاليين الذين يخضعون لإجراءات قضائية، ولا سيما بشأن عمل فريق الادعاءات. وانتقد التقرير بصفة خاصة فريق الادعاءات بسبب ما ادعي به من كونه عديم الفعالية ولقصور سلوكه المهني ومارست اللجنة الفرعية ضغطا على وزارة الدفاع لوقف نفقات فريق الادعاءات بإنهاء عمله والقيام بدلا من ذلك بتقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للجنود البريطانيين الخاضعين للتحقيق.

187 - وفي نفس اليوم الذي صدر فيه تقرير التحقيق، أعلن وزير الدفاع إنهاء عمل فريق الادعاءات قبل الموعد المحدد أصلا في 30 حزيران/يونيه 2017، في خضم مخاوف التدخل السياسي، مستشهدا بتوقعات فريق الادعاءات نفسه التي تفيد بأنه من المتوقع أن ينخفض حجم عمل الوحدة إلى حوالي 20 تحقيقا بحلول صيف عام 2017.

188 - وأُنهي عمل فريق الادعاءات نهائيا في التاريخ المحدد، في 30 حزيران/يونيه 2017. واعتبارا من 1 تموز/يوليه 2017، أعيد دمج تحقيقات فريق الادعاءات المتبقية في نظام الشرطة العسكرية النظامية وتولتها وحدة تحقيق جديدة تُعرف باسم وحدة "التحقيقات الموروثة للشرطة العسكرية النظامية".

## فحص المعلومات المتاحة

189 - ووفقا للممارسة المتبعة والمادة 15 (2) من النظام الأساسي، أولى المكتب اهتماما خاصا لتقييم موثوقية مصادر المعلومات الواردة وخطورتها. وبما أن الادعاءات الأحدث عهدا والموجهة ضد قوات المملكة المتحدة في العراق لم يعرض معظمها على نظر المكتب إلا مقدّم معلومات واحد، فإن المكتب التزم الكثير من الحيلة في هذا الصدد.

190 - وعند إجراء هذا التقييم، استعرض المكتب بشكل مستقل جميع الظروف ذات الصلة التي أثرت على مصداقية مقدم المعلومات الرئيسي، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها المحكمة التأديبية للمحامين ضد فيل شاينر، واعترافات فيل شاينر نفسه في أثناء الإجراءات التأديبية، والمسائل التي لها علاقة بوسيط واحد على الأقل من الوسطاء الرئيسيين لهيئة محاميّ المصلحة العامة في الميدان، إضافة إلى السياق السياسي العام الذي جرت فيه الإجراءات التأديبية ضد هيئة محاميّ المصلحة العامة.

191 - ولدى تقييم مصداقية الادعاءات نفسها، اتخذ المكتب موقفا بمقتضاه يمكن اعتبار البيانات الفردية الواردة من هيئة محاميّ المصلحة العامة معلومات موثوقا بما فيه الكفاية إذا كانت معززة بمستندات مؤيدة (من قبيل محاضر الاحتجاز، والشهادات الطبية، والصور الفوتوغرافية، وما إلى ذلك) و/أو عززتها معلومات متاحة من مصدر ثالث موثوق به، بما في ذلك تقارير حقوق الإنسان، ونتائج التحقيقات العامة في المملكة المتحدة، والبيانات المتعلقة بتسويات التعويض خارج إطار المحاكم أو غيرها من المواد ذات الصلة.

## الاختصاص الموضوعي

192 - وقعت الجرائم التي يدعى أن قوات المملكة المتحدة ارتكبتها في سياق نزاع مسلح دولي في العراق في الفترة من 20 آذار/مارس 2003 إلى 28 حزيران/يونيه 2004، وفي سياق نزاع مسلح غير دولي في الفترة من 28 حزيران/يونيه 2004 إلى 28 تموز/يوليه 2009. وكانت المملكة المتحدة طرفاً في هذين النزاعين المسلحين طوال الفترة الزمنية كلها.

### الجرائم المدعى بارتكابها في أثناء الاحتجاز لدى قوات المملكة المتحدة

193 - ادعت هيئة محاميّ المصلحة العامة والمركز الأوروبي أن أفراد قوات المملكة المتحدة ارتكبوا بشكل منهجي وعلى نطاق واسع جرائم الحرب المتمثلة في التعذيب، وما يتصل بذلك من سوء المعاملة ضد ما لا يقل عن 1 071 محتجزاً عراقياً عملاً "بالسياسة المتعمدة لحكومة المملكة المتحدة المتمثلة في إساءة معاملة المحتجزين العراقيين في خلال الفترة من آذار/مارس 2003 إلى كانون الأول/ديسمبر 2008 في إقليم العراق". وادعت هيئة محاميّ المصلحة العامة والمركز الأوروبي أن أفراد القوات البريطانية ارتكبوا 52 حالة قتل غير مشروع بحق أشخاص كانوا محتجزين لديهم في أثناء الفترة نفسها في العراق.

194 - واستناداً إلى المعلومات المتاحة، بما في ذلك بعض الادعاءات التي عُرضت على المكتب منذ عام 2014 واعتبرها معلومات ذات مصداقية، يؤكد المكتب من جديد استنتاجه السابق بوجود أساس معقول للاعتقاد بأنه في الفترة من 20 آذار/مارس 2003 إلى 28 تموز/يوليه 2009 ارتكب أفراد من القوات المسلحة للمملكة المتحدة جرائم الحرب التالية في سياق النزاعات المسلحة في العراق ضد أشخاص كانوا محتجزين لديهم، وتشمل:



القتل العمد/القتل، (المادة 8 (2) (أ) '1' أو المادة 8 (2) (ج) '1')، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية/القاسية (المادة 8 (2) (أ) '2' أو المادة 8 (2) (ج) '1')، والاعتداء على كرامة الشخص (المادة 8 (2) (ب) '21' أو المادة 8 (2) (ج) '2')، والاعتداء على أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي (المادة 8 (2) (ب) '22' أو المادة 8 (2) (هـ) '6').

### الجرائم المدعى بارتكابها خارج حالة الاحتجاز لدى قوات المملكة المتحدة

195 - وتلقى المكتب عددا محدودا من الادعاءات التي تفيد بأن القوات المسلحة للمملكة المتحدة ارتكبت أيضا أعمال قتل في أثناء عملياتها العسكرية التي شملت غارات جوية وعمليات قتالية برية داعمة. وقد حلل المكتب الادعاءات نفسها في سياق الدراسة الأولية للحالة في العراق في عام 2006، وخلص آنذاك إلى عدم وجود أساس معقول للاعتقاد بأن هذه الأفعال المدعى بارتكابها تعادل جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة.

196 - ولا تغير المعلومات الجديدة المتاحة القرار السابق الذي يفيد بأنه في غياب معلومات تشير إلى قصد القتل أو استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية، أو التسبب في إصابات مدنية مفرطة إفراطا واضحا، لا يوجد أساس معقول للاعتقاد بأن القوات المسلحة البريطانية ارتكبت جرائم حرب تدخل في اختصاص المحكمة في سياق عملياتها العسكرية غير المتصلة بحالات الاعتقال والاحتجاز. ورغم أن المكتب عرضت عليه حوادث إضافية، فإن المعلومات الوقائية التي تم توفيرها لا تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن القوات المسلحة البريطانية كانت تقصد استهداف المدنيين في هذه الحوادث.

تقييم المقبولة

197 - في ضوء الاستنتاجات الأولية التي تمّ التوصل إليها فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بالاختصاص القضائي، يجري المكتب تقييماً للمقبولية. وعلى النحو المبين في المادة 17(1) من النظام الأساسي، تشترط المقبولية تقييماً للتكامل والخطورة. وتماشياً مع استراتيجية المكتب في المقاضاة، سيجري المكتب تقييماً للتكامل والخطورة فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة التي يُدعى بارتكابها والأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن تلك الجرائم. ولا ينص النظام الأساسي على أي تسلسل إلزامي عند النظر في التكامل والخطورة. ويجب أن يكون المدعي العام مقتنعاً بالمقبولية في هذين الجانبين قبل الشروع في الإجراءات.

### أنشطة مكتب المدعي العام

198 - في خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز المكتب أنشطته على إجراء تقييم وقائي وقانوني شامل للمعلومات المتاحة، بما في ذلك إجراء تقييم مستقل ودقيق لجميع البلاغات المقدمة بموجب المادة 15 في ضوء المعلومات الجديدة والتطورات الأخيرة التي حدثت على الصعيد المحلي. وفي سياق هذه العملية، عمل المكتب مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ولا سيما مع مرسلي البلاغات بموجب المادة 15 وحكومة المملكة المتحدة، كما أجرى عدداً من الأنشطة التحليلية الأخرى.

199 - وفي إطار استعراضه الدقيق للتطورات ذات الصلة على الصعيد الوطني، أوفد المكتب بعثته الثالثة إلى المملكة المتحدة في 13 و14 شباط/فبراير 2017. وقد مكنت البعثة المكتب، في جملة أمور، من جمع مزيد من المعلومات السياقية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالإجراءات التأديبية المتخذة ضد فيل شاينر، بما في ذلك آراء شركاء هيئة محامّي المصلحة العامة، كما تمكن المكتب من الحصول على معلومات مستكملة من فريق الادعاءات

عن التقدم المحرز في تحقيقاته في خضم قرار وزير الدفاع البريطاني إنهاء عمل فريق الادعاءات قبل الموعد الأصلي المحدد.

200 - وعقب البعثة، تلقى المكتب معلومات مستكملة إضافية ومعلومات من حكومة المملكة المتحدة، ومن فريق الادعاءات، ومن مرسلي البلاغات بموجب المادة 15، وهيئة محامي المصلحة العامة، والمركز الأوروبي. وعلاوة على ذلك، تبادل المكتب الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالدراسة الأولية مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية والباحثون.

201 - وأجرى المكتب استعراضا شاملا لجميع المعلومات المتاحة التي تشمل، في جملة أمور، المقالات والمنشورات الإعلامية الجديدة، والاجتهاد القضائي الحديث للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والنتائج ذات الصلة التي توصلت إليها السلطات على الصعيد المحلي، من قبيل فريق الادعاءات التاريخية في العراق والتحقيقات المتعلقة بحالات الوفيات في العراق، وكذلك الجلسات المعقودة أمام اللجنة الفرعية للدفاع في برلمان المملكة المتحدة.

202 - وتلقى المكتب كذلك معلومات عن الإجراءات الوطنية ذات الصلة التي قامت بها سلطات المملكة المتحدة ونظر فيها، ولا سيما فيما يتعلق بوقائع الجرائم التي تم تحديدها. وأقام المكتب، لدى قيامه بذلك، اتصالا منتظما مع المخاطبين الملائمين، بما في ذلك هيئة الادعاء العام العسكرية وفريق الادعاءات التاريخية في العراق، وكبار الموظفين في الوكالتين، وغيرهم من موظفي الدولة المعنيين. كما قام المكتب بالتحقق من عملية الانتقال بين فريق الادعاءات التاريخية في العراق وخلفه، أي وحدة التحقيقات الموروثة للشرطة العسكرية، ولا سيما لتقييم الاستمرارية الفعلية بين الكيانين من حيث المعرفة المؤسسية والإجراءات والخبرة والرقابة القضائية. ويعرب المكتب عن امتنانه لسلطات المملكة المتحدة لتعاونها المستمر في سياق هذه الدراسة الأولية.

203 - بعد إجراء تقييم وقائعي وقانوني شامل للمعلومات المتاحة، توصل المكتب إلى استنتاج مفاده أن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن أفراد القوات المسلحة للمملكة المتحدة ارتكبوا جرائم حرب تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ضد أشخاص كانوا محتجزين لديهم. ويجري المكتب حاليا تقييما للمقبولية ويعتزم إنجازها في إطار زمني معقول.